

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٦٠ لعام ١٤٤٢هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٨٢ لعام ١٤٤٢هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١٢/٢٣هـ

## المَوْضُوعَاتُ

تأديب - مدني - دعوى تأديبية - مخالفة خارج العمل - حيازة مسكر - شرب  
مسكر - تعاطي حشيش مخدر - الهروب من رجال الأمن - الإخلال بشرف  
الوظيفة وكرامتها - عقوبة الحسم من الراتب.  
مطالبة هيئة الرقابة ومكافحة الفساد معاقبة المدعى عليه تأديبياً؛ لصدور حكم  
قضائي بإدانته بحيازة وشرب المسكر، وتعاطي الحشيش المخدر، والهروب من رجال  
الأمن - تضمن النظام وجوب ترفع الموظف العام عن كل ما يخل بشرف الوظيفة  
وكرامتها سواء كان ذلك في محل العمل أم خارجه - اعتبار ما قام به المدعى عليه  
إخلالاً بشرف الوظيفة وكرامتها ويسيء إلى مكانة الوظيفة ورفعها - أثر ذلك: إدانة  
المدعى عليه، ومعاقبته بعقوبة الحسم من الراتب.

## مُسْتَدُ الحُكْمُ

- المواد (٣١، ٣٢، ٣٤) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ.
- المادة (١١) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.

المادتان (٦، ٧) من مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات العمل الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٧هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للحكم فيها أنه بتاريخ ٢٨/٦/١٤٤٢هـ، أقام فرع هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بمنطقة الجوف هذه الدعوى بموجب قرار الاتهام رقم (...) لعام ١٤٤٢هـ، ضد المدعى عليه الذي يعمل على وظيفة (فني تمرير) في مستشفى الصحة النفسية بالجوف، والتي تعادل المرتبة السابعة من سلم الوظائف العامة، وقد تضمن قرار الاتهام ما يلي: أنه صدر بحقه الحكم رقم (...) وتاريخ ١٧/٣/١٤٤١هـ من المحكمة الجزائية بسكاكا، القاضي: أولاً: إدانة المدعى عليه بشرب المسكر، وجلده تسعاً وسبعين جلدة. ثانياً: إدانته بحيازة عبوتين من مادة المسكر بقصد الشرب ومعاقبته بسجنه خمسة عشر يوماً، وجلده خمسين جلدة. ثالثاً: إدانته بتعاطي الحشيش المخدر في السابق، ومعاقبته بجلده خمسين جلدة. رابعاً: إدانته بالهروب من رجال الضبط الجنائي، ومعاقبته بجلده ثلاثين جلدة. خامساً: منعه من السفر خارج المملكة العربية السعودية لمدة سنتين. وختمت القرار بطلب تقرير الجزاء التأديبي المناسب بحق المدعى عليه؛ استناداً للمادة (٢٢) من نظام تأديب الموظفين، والمادة (٢٢٩) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية. وبقيد قرار الاتهام قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة، حددت لها عدة جلسات،

وفيها قدم وكيل المدعى عليه مذكرة تضمنت: أن جهة عمل موكله قامت بالحسم من مرتبه كجزاء بسبب الدعوى الجنائية محل الدعوى، وأن المستقر فقهاً وقضاً عدم ازدواجية العقوبات، وحيث إن الحسم هو بحد ذاته عقوبة، فلا يمكن للمدعية المطالبة بتأديب موكله على نفس الفعل مرة أخرى؛ لذلك يطلب رفض الدعوى. وطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليه تقديم ما يثبت ما ذكره في المذكرة، ولم يقدم ما طلب منه، بعد ذلك قرر ممثل المدعية ووكيل المدعى عليه الاكتفاء بما قدم وذكر. فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وأصدرت حكمها - عن طريق الاتصال المرئي عن بعد- بناءً على الأسباب التالية.

## الأسباب

لما كانت الجهة المدعية تطلب إيقاع العقوبة التأديبية على المدعى عليه لقاء خروجه عن مقتضى الواجب الوظيفي؛ وعليه تعتبر هذه الدعوى من الدعاوى التأديبية التي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها استناداً للمادة (١٣/هـ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ والتي نصت على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ...- الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة"، وتختص المحكمة مكانياً بنظر الدعوى وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وأما عن قبول الدعوى، فبما أن المخالفة المنسوبة للمدعى عليه وقعت

بتاريخ ١٤٤١/٢/٤هـ، وبما أن المدعية أقامت هذه الدعوى بتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٨هـ، وحيث نصت المادة (٤٢) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ على أن: "تسقط الدعوى التأديبية بمضي عشر سنوات من تاريخ وقوعها وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو التأديب وتسري المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين..."؛ فإنه يتبين أن المدعية أقامت هذه الدعوى قبل مضي المدة المقررة لسقوطها؛ الأمر الذي تقرر معه الدائرة قبولها. وعن موضوعها، فالثابت من البيان الوظيفي الصادر عن وزارة الصحة المؤرخ في ١٤٤٢/٦/٨هـ، أن المدعى عليه يعمل على وظيفة (فني تمرير)، وتعادل المرتبة السابعة في سلم الوظائف العامة، والثابت صدور حكم المحكمة الجزائية بسكاكا رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٣/١٧هـ، والمؤيد من محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف بموجب القرار رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٠هـ القاضي: أولاً: إدانة المدعى عليه بشرب المسكر، وجلده تسعاً وسبعين جلدة. ثانياً: إدانته بحيازة عبوتين من مادة المسكر بقصد الشرب ومعاقبته بسجنه خمسة عشر يوماً، وجلده خمسين جلدة. ثالثاً: إدانته بتعاطي الحشيش المخدر في السابق، ومعاقبته بجلده خمسين جلدة. رابعاً: إدانته بالهروب من رجال الضبط الجنائي، ومعاقبته بجلده ثلاثين جلدة. خامساً: منعه من السفر خارج المملكة العربية السعودية لمدة سنتين. ولما كانت المادة (١١) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ نصت على أنه: "يجب

على الموظف خاصة: أ- أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل أم خارجه..."، كما نصت المادة السادسة من مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات العمل الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ على أن: "مخالفة الأحكام الواردة في هذه المدونة تعرض الموظف العام للمساءلة واتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية والجزائية في حقه وفقاً للأنظمة"، ونصت في الباب الثاني منها على: واجبات الموظف العام - الواجبات العامة - المادة السابعة أن: "على الموظف العام ما يأتي: أ- الترفع عن كل ما يخل بشرف وظيفته وكرامتها سواء أكان ذلك في مكان العمل أم خارجه..."، وحيث إن ما ثبت على المدعى عليه في الحكم المشار إليه يدخل ضمن ما يخل بشرف الوظيفة وكرامتها، وهو مما يسيء إلى مكانة الوظيفة ورفعتها، وحيث إن من واجبات الموظف الترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة وكرامتها، وحيث إن الإخلال بهذا الواجب يعد مخالفة للنظام والمدونة المشار إليهما، وحيث ثبت ذلك؛ فقد نصت المادة (٣١) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ على أن: "يعاقب تأديبياً كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية، وذلك مع عدم الإخلال برفع الدعوى العامة أو دعوى التعويض"، كما نصت المادة (٣٢) من ذات النظام على أن: "العقوبات التأديبية التي يجوز أن توقع على الموظف هي: أولاً: بالنسبة لموظفي المرتبة العاشرة فما دون أو ما يُعادلها: ١- الإنذار. ٢- اللوم. ٣- الخصم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على ألا يتجاوز المخصص

شهرياً ثلث صايف الراتب الشهري. ٤- الحرمان من علاوة دورية واحدة. ٥- الفصل.

ثانياً: بالنسبة للموظفين الذين يشغلون المرتبة الحادية عشرة فما فوق أو ما يُعادلها:

١- اللوم. ٢- الحرمان من علاوة دورية واحدة. ٣- الفصل. "، وحيث نصت المادة (٣٤) من النظام المشار إليه على أن: "يراعى في توقيع العقوبة التأديبية أن يكون اختيار العقوبة متناسباً مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة الملازمة للمخالفة وذلك في حدود العقوبات المقررة في هذا النظام..."، وحيث الثابت من البيان الوظيفي للمدعى عليه أنه صدر بحقه عقوبة اللوم؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من الخروج عن مقتضى الواجب الوظيفي، ومعاقبته بحسم صايف راتب شهرين، على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صايف الراتب الشهري، وبهذا تُنهي الدائرة وقائع وأسباب حكمها.

لذلك حكمت الدائرة: بمعاقبة المدعى عليه (...) بحسم صايف راتب شهرين على ألا يتجاوز المحسوم منه شهرياً ثلث صايف الراتب الشهري.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

